

مرسوم تطبق بموجبه في الجهة الجنوبية مقتضيات الظهير  
الشريف رقم 1.72.498 بمثابة قانون ويحدد به مقر  
المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الجنوبية

**مرسوم رقم 2.74.279 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1394 (4 يونيو 1974)  
تطبق بموجبه في الجهة الجنوبية مقتضيات الظهير الشريف رقم  
1.72.498 الصادر بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية  
للتجهيز والبناء بالجهة الجنوبية<sup>1</sup>**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية تدعى «المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» ولاسيما الفصل الأول منه؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية،  
يرسم ما يلي:

### الفصل الأول

تطبق في الجهة الجنوبية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون تحدث بموجبه في كل جهة مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء.

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الجنوبية في مدينة أكادير.

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الأولى 1394 (4 يونيو 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير والسكنى والسياحة  
والمحافظة على البيئة الطبيعية،  
الإمضاء: الحسن الزموري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3215 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1394 (12 يونيو 1974)، ص 1659.